

## الدر المختار

تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل فإن نهيا طني الثبوت ولا صارف  
فتحريرية وإلا فتنزیهية ( سدل ) تحريما للنهي ( ثوبه ) أي إرساله بلا لبس معتاد وكذا  
القباء بكم إلى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من أحدهما لم يكره  
كحالة عذر وخارج صلاته في الأصح .  
وفي الخلاصة إذا لم يدخل